فقه الإمام
معمر بن راشد الأزدي البصري
(دراسة مقارنة)

م.د. عثمان رحيم محمد

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

قسم التربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الواحد العظيم الجبَّار القدير القوي القهّار، المتعالي عن ان تُدركهُ الخواطر والأبصار، وَسَمَ كل مخلوقٍ بسمةِ الافتقار، واظهر آثار قدرته بتصريف الليل والنهار، يسمعُ أنين المدنفِ يشكو مابه من الأضرار، ويبصر دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الغار، ويعلم خفيَّ الضمائر ومكنون الاسرار، احمده سبحانه على المسارَّ المضار، وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالخلق والتدبير ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1] وأشهد ان محمداً عبده ورسوله أفضل الانبياء الأطهار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خصوصاً المهاجرين والانصار وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فهذه الامة مليئة بالعظماء الذين يُفتخر بهم وبما حملوه من علم وحكمة فلا يجمعهم كتاب ولا يعدهم مؤلف لأنها كانت ومازالت تنجب من الاعلام الذين رفعوا راية هذا الدين ابتداء من الصحابة الكرام ومن تبعهم من التابعين بإحسان ومن خلفهم من الخلف بأحكام ومن سار على نهجهم من المعاصرين الاعلام فكان منهم من يدون علومه واحكامه وآراءه ومنهم من لم يدون ذلك، فإندثرت آثارهم وكنوزهم من المعرفة ودفنت بعد موتهم معهم وما بقي منها إلا ما حفظه تلامذتهم، وكان من بين هؤلاء الامام معمر بن راشد الازدي البصري الذي اخذ الباحث بالكتابة عنه ومن آرائه حيث كان من الفقهاء العظماء في عصره حيث يشار اليه بالحكمة والمعرفة والحفظ والفقه والذي امتاز بكثرة شيوخه وتلاميذه ولكن لم يبادر احدهم بكتابة آرائه كلها ودوَّن فقهه بكتاب فكانت متناثرة بين ثنايا كتب تلاميذه ومعاصريه فأوسمت البحث بعنوان (فقه الامام معمر بن راشد الازدي البصري دراسة مقارنة (فدرست آراءه التي صرح بقوله فيها وقد سبقني الطالب محمد احمد محمد مرشد بأخذ مرويات الامام معمر في الحديث اما انا فدرست فقه الامام معمر رحمه الله وجعلت بحثي مكون من مبحثين:

المبحث الأول: **حياة الإمام معمر بن راشد الأزدي**، **ويتضمن ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: أسمه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: سيرته العلمية ودرجته ومنزلته بين العلماء.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المبحث الثاني: **آراء الإمام معمر في الطهارات والعبادات والمعاملات**.

المطلب الأول: آراء الإمام معمر في الطهارات وفيه ثلاث مسائل:

- **الأولى**: الوضوء مما مسته النار.
- **الثانية**: إذا وجد الجنب ما يكفي لغسل بعض اعضائه من الماء.
- **الثالثة**: إذا كان في الخف شق ينضم ولا يبدو منه القدم.

المطلب الثاني: **آراء الإمام معمر في الصوم وفيه مسألتان**:

- **الأولى**: من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر.
- **الثانية**: من مات وعليه قضاء رمضان.

المطلب الثالث: **آراء الإمام معمر في مسائل متفرقة من الهبة والنكاح واليمين، وفيه ثلاثة مسائل**:

- **الأولى**: هبة جزء من المشاع.
- **الثانية**: ولاية الأب في نكاح الصغير الذكر وتوارث الزوجين الصغيرين.
- **الثالثة**: كفارة الحلف كاذباً فيما يحلف عليه.

خاتمة بأهم النتائج.

المبحث الأول
حياة الإمام معمر بن راشد الأزدي

المطلب الأول: أسمه وكنيته ومولده.

أسمه وكنيته:

الفقيه الحجة معمر بن راشد بن ابي عمرو البصري الازدي الحداني مولى عبد السلام بن عبد القدوس ابو عروة البصري[٢]، اصله بصري ونسب اليها لأنه ولد وسكن فيها فنسبته للبصرة تبعاً لمولده ونشأته وموطن سكناه[٣].

مولده ونشأته:

اختلف المؤرخون في ولادة الامام معمر ولكن غالب كتب التراجم تقول ولد في البصرة سنة خمس وتسعون (٩٥ هـ) (٧١٣م) وقيل (٩٦ هـ) ونشأ وترعرع في موطن ولادته، فيقول (رحمه الله) خرجت مع الصبيان (الفتيان) وانا غلام الى جنازة الحسن البصري (رحمه الله) وشاهدت

الناس قد عظم أسفهم على موته، فغبطتهُ على ذلك، وسألت عن سبب حب الناس له فقيل كونه عالماً، فانتدبت لطلب العلم[٤].

المطلب الثاني: سيرته العلمية ودرجته ومنزلته بين العلماء.

سيرته العلمية:

يقول (رحمه الله) طلبت العلم وانا ابن اربع عشرة سنة وتركت التجارة وانشغلت بالعلم[٥] فنزل اليمن حتى يكمل مسيرته العلمية فعكف على طلب العلم حتى صار عالماً حيث درس على كبار التابعين امثال قتادة والزهري وغيرهم حتى اصبح من كبار علماء صنعاء الذين يشار اليهم بالعلم والحكمة والمعرفة، واخذ عنه كثير من العلماء وصار له طلاب كثر امثال سفيان الثوري وابن المبارك[٦]، وعندما تعلق اهل اليمن به بعد ان اصبح ذو شأن بين الناس ومكانته بين العلماء واراد العودة الى مواطن ولادته (البصرة) فكّر اهل صنعاء كيف يحبسونه ويمنعونه من الذهاب الى البصرة بعد أن ازداد حبهم اليه وتعظيماً لشأنه قال رجل قيدوه بالزواج، فوافق بعد ان عرضوا عليه ذلك فتزوج وهو اول من صنف باليمن وكان له كتاب المغازي والسير والجامع المشهور بالسنن[٧] ولم يقتصر الامام معمر (رحمه الله) على اليمن فحسب بل رحل رحلات كثيرة لبلدان عديدة منها المدينة المنورة حيث كان اول لقاء بين الامام معمر وشيخه الزهري في المدينة عندما ارسل من قبل مولاه الى المدينة ليتجر له ففي هذا اللقاء وجد الامام معمر ضالته وغايته المنشودة وهي طلب العلم من كبار العلماء وهو الزهري (رحمه الله)، فكان هذا اللقاء أثر عظيم في تغيير حياة الامام معمر[٨] ثم ارتحل الى مكة وكانت في موسم الحج حتى استفاد من علمائها وكان ممن اخذ منهم عمرو بن دينار، وحميد بن قيس الاعرجي، وكثير بن كثير رحمهم الله وغيرهم من العلماء[٩].

ثم ارتحل الى الشام واليمامة وكانت محطته الاخيرة حيث استقر فيها حتى الممات هي اليمن فكان قاصداً اليمن لوجود عبد الله بن طاووس بن كيسان فهو من كبار العلماء في اليمن فلازمه حتى مات رحمه الله واكمل مسيرته العلمية في اخذه لروايات الحديث والفقه من كبار العلماء حتى اصبح منهم واكبر علماء اليمن الى ان مات بها رحمه الله[١٠].

درجته ومنزلته بين العلماء:

يُعد الامام معمر فقيها حافظاً للحديث متقناً ورعاً من كبار اتباع التابعين وكانت منزلته ودرجته بين العلماء رفيعة فقال النسائي فيه ثقه[١١]، ويقول الامام احمد ما اضم الى معمر الا وجدت معمراً اطلب للحديث منه، فهو ثقه صدوق افضل من مالك بن انسب إلا ان مالكاً اشد تنقية للرجال منه، وقال معمر ثقه، وهو رجل صالح[١٢].

وقال هشام بن يوسف[١٣] اقام معمر عندنا عشرين سنة ما رأينا له كتاباً يعني كان يحدثهم من حفظه[١٤] واختلف العلماء في تحديد طبقته، فقد عدهُ محمد بن سعد[١٥] في طبقاته من الطبقة الثالثة[١٦] وعده ابن حجر من الطبقة السابعة[١٧] وعدهُ السيوطي والذهبي من الطبقة الخامسة[١٨].

ويقول ابن جريح[١٩]: عليكم بهذا الرجل يعني معمراً فإنه لم يبق احد من اهل زمانه اعلم منه[٢٠]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً[٢١].

اما من ناحية طبقته الفقهية: فقد عده ابن سمره الجعدي[٢٢] من الطبقة الثانية من تابع التابعين وفقهاء اليمن، وعده الجندي امام الطبقة الرابعة من فقهاء اليمن وهذا راجع الى اختلافهم فهم في تصنيفهم لكتبهم مع اتفاقهم على كونه من اتباع التابعين لأن عاصره كبار التابعين امثال جعفر الصادق وابي حنيفة والليث ومالك رحمهم الله وغيرهم[٢٣].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

رحل الامام معمر بن راشد الى أمصار اسلامية كثيرة كالكوفة وواسط وبغداد والمدينة ومكة والشام واليمامة واليمن وخراسان للأخذ عن أكابر علمائها، فرزقه الله شيوخاً من ذوي الفضل والعلم والتقوى والاتقان واستقى منهم علومه، وآدابه وورعه وتقواه، وفيما يأتي تراجم موجزة مرتبة حسب حروف المعجم لشيوخه في الكتب الستة، وذلك من واقع مروياته فيها، مع بيان درجاتهم ووفياتهم:

١. **اسماعيل بن أمية**: وهو إسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الأموي المكي (ت ١٤٤هـ) وثقة ابن معين، وابو زرعة، وابو حاتم، والنسائي، وابن حجر[٢٤].

٢. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، ابو محمد الكوفي الأعمش (ت ١٤٧ او ١٤٨هـ)، قال يحيى بن معين: ثقة وقال ابو حاتم: ثقة يحتج به، وقال ابو زرعة: سليمان الاعمش إمام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ بالقراءة ورع[٢٥].

٣. **ابن المنكدر**: هو محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر بالتصغير، التيمي المدني، ابو عبد الله ثقة فاضل، (ت ١٣٠ أو بعدها)[٢٦].

٤. **ابن شهاب الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، (ت ١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين)، قال الامام معمر: ما رأيت مثل الزهري في وجهه قط. وقال مالك: اول من أسند الحديث ابن شهاب، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أعلم من الزهري[٢٧].

٥. **ثابت البناني**: هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد البصري، (توفي سنة بضع وعشرين ومائة هـ وله ٨٦ سنة) وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال ابو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة عابد[٢٨].

٦. **ثمامة بن عبد الله**: هو ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري وقاضيها، (ت بعد سنة ١١٠هـ)، وثقه احمد، والنسائي[٢٩].

٧. **الجعد أبو عثمان**: هو الجعد بن دينار اليشكري أبو عثمان الصيرفي البصري، صاحب الحلي، وثقه ابن معين، وابن حجر و ابو داود والترمذي[٣٠].

٨. **حماد بن ابي سليمان**: هو حماد بن ابي سليمان مسلم الشعري، ابو اسماعيل الكوفي، فقيه (ت ١٢٠هـ) قال معمر: ما رأيت مثل حماد، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له اوهام ورمي بالإرجاء[٣١].

٩. **زيد بن اسلم**: هو زيد بن اسلم العدوي، مولى ابي عبد الله، او ابي اسامة المدني، (ت ١٣٦هـ) وثقه احمد وابو حاتم الرازي وابو زرعة، وقال ابن حجر: ثقه وكان يرسل[٣٢].

١٠. **سفيان الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ابو عبد الله الكوفي من ثور ابن عبد مناة بن اد بن طابخة، وقيل ثور همدان والصحيح الأول، (ت ١٦١هـ وله ٦٣سنة)، قال

شعبة وابن عيينة وابو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلَّس ويُعد من تلاميذهُ أيضاً لأنه روى عن معمر رحمه الله(٣٣).

١١. **سماك بن الفضل**: هو سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني، وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر(٣٤).

١٢. **عاصم بن بهدلة**: هو عاصم بن بهدلة، ابن ابي النجود الأسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ (ت ١٢٨هـ)، قال ابو زرعة: ثقة، وقال ابو حاتم: محله عندي الصدق صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن حجر: صدوق له اوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون(٣٥).

١٣. **عاصم بن سليمان**: هو عاصم بن سليمان الأحول ابو عبد الرحمن البصري، (ت بعد سنة ١٤٢هـ) قال احمد: ثقة من الحفاظ وقال ابن معين وابو زرعة: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه الا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية(٣٦).

١٤. **عبد الكريم الجزري**: هو عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية، وهو الخضري نسبة الى قرية من اليمامة، (ت ١٢٧هـ)، قال احمد: ثقة ثبت، ووثقه يحيى بن معين، وابو حاتم، وابو زرعة، وابن حجر، وقال الذهبي: حافظ مكثر(٣٧).

١٥. **عبد الله بن طاووس**: هو عبد الله بن طاووس ابن كيسان اليماني ابو محمد، (ت ١٣٢هـ)، قال عنه معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاووس، وثقه ابو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد(٣٨).

١٦. **عبد الله بن مسلم**: هو عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث ابن زهرة المدني ابو محمد، اخو الزهري، (توفي قبل اخيه)، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن حجر: الامام الثقة(٣٩).

١٧. **عطاء الخرساني**: هو عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخرساني واسم ابيه ميسرة، وقيل عبد الله نزيل الشام، (ت ١٣٥هـ)، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابو حاتم: لا بأس به صدوق

يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين، وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً، ويرسل، لم يصح ان البخاري اخرج له[٤٠].

١٨. **عمَّار ابن ابي عمَّار**: هو عمَّار ابن ابي عمَّار بن هاشم ابو عمرو المكي ويقال ابو عبد الله (ت ١٢٠هـ)، وثقه احمد، وابو حاتم، وقال ابو زرعة: ثقة لابأس به، وقال: ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[٤١].

١٩. **عمرو بن دينار**: هو عمرو بن دينار المكيّ ابو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، (ت ١٢٦هـ)، قال ابن عيينة: ثقة ثقة، وقال الزهري: ما رأيت شيخاً أنص للحديث من هذا الشيخ ووثقه النسائي وابو زرعة وابو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٤٢].

٢٠. **عمرو بن عبد الله**: هو عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسحاق السبيعي الكوفي، (ت ١٢٩هـ وقيل بعد ذلك)، وثقه ابن معين وابو حاتم، وقال ابن حجر: مكثر ثقة عابد اختلط بآخره[٤٣].

٢١. **قتادة**: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي الخطاب البصري، يُقال ولد أكمه[٤٤] (ت ١١٧هـ)، قال الإمام معمر بن راشد: لم أرَ من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[٤٥].

٢٢. **كثير بن كثير**: هو كثير بن كثير بن المطلّب بن ابي وادعة السهمي المكي، وثقه احمد، ويحيى بن معين، والذهبي، وابن حجر[٤٦].

٢٣. **محمد بن المغيرة**: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، (ت ١٥٨هـ)، قال علي بن المديني: ثبت وقال ابو حاتم: ثقة وقال ابو زرعة: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل[٤٧].

٢٤. **منصور بن المعتمر**: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، ابو عتّاب الكوفي، (ت ١٣٢هـ)، قال ابو حاتم: ثقة وقال الأعمش: حافظ لا يخلط ولا يدلس، قال ابن حجر: قثة ثبت وكان لا يدلس[٤٨].

٢٥. **همام بن منبه**: هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني ابو عتبة أخو وهب، (ت ١٣٢هـ)، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن حجر: ثقة[٤٩].

٢٦. **يحيى بن ابي كثير**: هو يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي، (ت ١٣٢هـ)، قال ايوب السختياني: مابقي على وجه الأرض مثل يحيى بن ابي كثير، وقال ابو حاتم: إمام لايحدث إلا عن ثقة، وقال الذهبي: كان من العباد الأثبات، وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[٥٠].

تلاميذه:

كما تتلمذ الإمام معمر بن راشد على الكثير من الأساتذه، فإنه من الطبيعي ان يتتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم، وعشاق المعرفة في عصره، وفيما يأتي تراجم موجزة مرتبة حسب حروف المعجم لتلامذته الذين ذكروا في الكتب الستة من واقع مروياته:

١. **إبن عُلية**: هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بإبن عُلَيَّة، (ت ١٩٣هـ وهو ابنم ٨٣ سنة)، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال احمد: اليه المنتهى في التثبيت بالبصرة، وقال ابو حاتم: ثقة في الرجال، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: ثقة حافظ[٥١].

٢. **حماد بن زيد**: هو حماد بن زيد ابن درهم الأزدي الجهضمي، ابو اسماعيل البصري (ت ١٧٩هـ)، قيل انه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه لأنه صَحَّ انه كان يكتب، وقال يحيى بن معين: ليس أحد في أيوب اثبت من حماد بن زيد، وقال ابو زرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير أصح حديثاً وأتقن[٥٢].

٣. **رباح بن زيد**: هو رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، (ت ١٨٧هـ)، قال ابو حاتم: ثقة، وقال النسائي ثقة وقال ابن حجر فاضل[٥٣].

٤. **ابن أبي عروبة**: هو سعيد بن ابي عروبة مهران العدوى مولى بن عدي بن يشكر ابو النضر البصري، (ت ١٥٦ وقيل ١٥٧هـ)، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة[٥٤].

٥. **سفيان بن عيينة**: هو سفيان بن عيينة أبن أبي عمران ميمون الهلالي، ابو محمد الكوفي ثم المكي (ت في رجب ١٩٨هـ) وله إحدى وتسعون سنة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابو

حاتم: إمام ثقة واثبت اصحاب الزهري مالك وابن عيينة وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلاّ إنه تغير حفظه بآخره. وكان ربما دلّس لكن عن الثقات وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار[٥٥].

٦. **عبد الأعلى**: هو عبد الاعلى بن الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري ابو همام الشامي، (ت ١٨٩هـ)، وكان يغضب إذا قيل له ابو همام: قال ابن معين، وابو زرعة: ثقة، وقال ابو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة[٥٦].

٧. **الأوزاعي**: هو الإمام عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ابو عمرو الفقيه، (ت ١٥٧هـ)، قال عبد الرحمن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري وحماد بن زيد، وقال عمرو بن علي الفلاس: الأوزاعي ثبت بما سمع، وقال ابن حجر: ثقة جليل كان أفضل أهل زمانه[٥٧].

٨. **عبد الرزاق الصنعاني**: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني، (ت ٢١١هـ وله ٨٥ سنة)، قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرته، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع[٥٨].

٩. **عبد الله بن المبارك**: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنضلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الأئمة، (ت ١٨١هـ) وله ٦٣سنة، قال علي بن المديني: ثقة، وقال ابو حاتم الرازي ثقة إمام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه قيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير[٥٩].

١٠. **ابو اسحاق السبيعي**: هو عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفي نزل الشام مرابطاً (ت ١٨٧هـ وقيل ١٩١هـ)، قال الذهبي: احد الاعلام في الحفظ والعبادة[٦٠].

١١. **محمد بن ثور**: هو محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد، (ت ١٩٠هـ)، وثقه ابن معين والنسائي[٦١].

١٢. **غندر**: هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرابيس[٦٢] (ت ١٩٣ او ١٩٤)، قال احمد بن صالح العجلي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة[٦٣].

١٣. **محمد بن حميد اليشكري**: هو محمد بن حميد اليشكري ابو سفيان المعمري قيل له المعمري لأنه رحل الى معمر، (ت ١٨٢هـ)، قال ابن معين: هو احب إلي من عبد الرزاق، وقال ابو حاتم: صالح الحديث وقال ابن حجر: ثقة[٦٤].

١٤. **معتمر بن سليمان**: هو معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري يلقب بالطفيل، (ت ١٨٧هـ وقد جاوز ٨٠ سنة)، قال ابن حجر: ثقة[٦٥].

١٥. **موسى ابن اعين**: هو موسى ابن أعين الجزري مولى قريش ابو سعيد (ت ١٧٧هـ)، قال ابن حجر: ثقة عابد[٦٦].

١٦. **هشام بن يوسف**: هو هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي، (ت ١٩٧هـ)، قال ابو زرعة كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وقال ايضاً: كان اكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم وقال ابو حاتم: ثقة متقن. ووثقه العجلي وابن حجر[٦٧].

وفاته:

اختلف اهل التراجم في تاريخ وفاة الإمام معمر بن راشد كما اختلفوا في تاريخ ولادته على أقوال:

أولها: إنها كانت في سنة ١٥٠هـ وبه قال عبد المنعم بن ادريس اليماني[٦٨] ولم يقل احد بهذه السنة سواه [٦٩].

ثانيا: انها كانت في شهر رمضان سنة ١٥٢ هـ وبه قال زيد بن المبارك الصنعاني[٧٠].

ثالثا: انها كانت ١٥٣هـ وبه قال ابن حيان والحافظ ابن حجر والإمام السيوطي وغالب من روى عنه وهو الراجح لأتفاق أكثر المترجمين له رحمه الله وقال بذلك من صلى عليه وهو ابراهيم بن خالد الصنعاني[٧١].

رابعا: انها كانت ١٥٤هـ وبه قال احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني والرازي[٧٢].

وبعد الاستقراء لحياة الامام معمر بن راشد فإن الراجح الذي رجحه المترجمون واكثر اهل التراجم هو انه توفي بصنعاء سنة ١٥٣هـ ودفن فيها في مكان يسمى دارس على قريب من مسجد علي بن ابي بكر الذي يصلى فيه على الموتى[٧٣] في حقل صنعاء وهو ما يعرف اليوم ببئر العزب[٧٤] وهو اول من قبر بهذا الحقل رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته ومن سار على دربه في خدمة العلم والعلماء.

المبحث الثاني
آراء الإمام معمر بن راشد الأزدي في الطهارات والعبادات والمعاملات

المطلب الأول: آراء الإمام معمر في الطهارات وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الوضوء مما مستهُ النار.

إختلف الفقهاء في الوضوء مما مسته النار الى قولين:

القول الأول: ان الوضوء مما مسته النار واجب، وبه قال الإمام معمر (رحمه الله) وهو قول عائشة وأم حبيبة (رضي الله عنها) من امهات المؤمنين وابن عمر وابو موسى الأشعري وأنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن العزيز[٧٥].

وإستدلوا:

١. بما روى زيد بن ثابت وابو هريرة وعائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**توضئوا مما مست النار**» رواه مسلم[٧٦].

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه أمر بالوضوء مما مسته النار، والأمر يفيد الوجوب مالم يرد دليل يصرفهُ عن ذلك[٧٧].

٢. عن عبد الرحمن بن هشام ان خارجه بن زيد الانصاري أخبرهُ أن أباهُ زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مست النار**» رواه مسلم[٧٨].

٣. عن ابي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**توضؤا مما مست النار ولو من تور أقط**[٧٩]»[٨٠].
وفي رواية «**ان النبي ﷺ أكل تور أقط فتوضأ منه وصلى**»[٨١].

القول الثاني: قالوا لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار، وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة وابي الدرداء وابن عباس ﷺ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية وقال الحنابلة والظاهرية فيما عدا لحم الجزور(٨٢).

واستدلوا:

١. عن جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الأبل قال لا) رواه مسلم(٨٣).

وجه الدلالة:

ان الحديث صريح في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار عندما سأله عن لحم الغنم بينما اوجب عليه الوضوء في لحم الجزور وبهذا قال الحنابلة في تفريقهم بين لحم الجزور ولحم الغنم وليس بعموم مما مسته النار(٨٤).

٢. عن ابن عباس ﷺ ان النبي ﷺ «**أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ**» رواه البخاري(٨٥).

وجه الدلالة:

ان الحديث فيه دلالة واضحة في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار لقيامه ﷺ بالصلاة بعد أكله كتف الشاة وعدم الضوء بعده.

٣. عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ﷺ: «**أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ**» رواه البخاري(٨٦).

وجه الدلالة:

ان الحديث واضح الدلالة بعدم الوضوء مما مست النار ولم يتوضأ الصحابة الكرام عندما كانوا يأكلون مما مسته النار بل كانوا يكتفون بمسح ايديهم بالمناديل من اثر الطعام.

٤. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»(٨٧).

وجه الدلالة:

ان الحديث صريح بترك الوضوء وهذا يدل على نسخ الحكم السابق الذي خصص بلحم الجزور.

٥. عن جابر ﷺ ان النبي ﷺ «**أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ**»[٨٨].

٦. اجمع العلماء بعد الصدر الأول على ان لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار[٨٩].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور القائل بعدم وجوب الوضوء مما مست النار وذلك لقوة ادلتهم من حيث الوضوح والدلالة وإن الحكم منسوخ بحديث جابرﷺ الذي فيه صراحة ترك الوضوء مما مست النار ويكون الأمر على سبيل الإستحباب في حديث جابر بن سمرة الذي أمره النبي ﷺ بالتوضؤ من لحم الجزور مع خصوصيته للحم الجزور وليس لعموم ما مسته النار وبوب الإمام مسلم باباً بعنوان باب نسخ الوضوء مما مست النار وكذلك صاحب اللؤلؤ والمرجان[٩٠] والله اعلم بالصواب.

المسألة الثانية: إذا وجد الجنب ما يكفي لغسل بعض اعضائه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا وجد الجنب ما يكفي لغسل بعض اعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي وبهذا قال الإمام معمر وعبدة بن ابي لبابة ونحوه قال عطاء والحسن والزهري وحماد[٩١] واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[٩٢].

واستدلوا:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٩٣].

٢. عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال: «ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٩٤].

وجه الدلالة:

- ان الماء يكفي لبعض الاعضاء ولم يكفي للآخر فحكم مالم يستطع غسله ان يتيمم له لعدم وجود الماء له ولأنه عليه واجب استعمال الماء لوجوده فإذا استعمله ونفدَ كان حكمه فاقداً للماء فيكون عليه استعمال التراب بدلاً وهذا ما يدل عليه ظاهر النص[٩٥].

٣. عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما أهلكَ من كانَ قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا أنهيتكم عن شيء فأجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فإتوا منهُ ما استطعتم**»[٩٦].

وجه الدلالة:

ان على المسلم الامتثال للأمر على قدر استطاعته ومن استطاعته غسل بعض اعضائه بالماء دون الآخر فيكون الغسل بما يستوعب المغسول ويتيمم للباقي.

٤. لأنه واجد للماء عاجز عن اتمام التطهير به كاملاً لقلته وليس من اهل التيمم لوجود الماء فسقط عنه ماعجز عنه ووجب عليه مايتمه وهو التيمم[٩٧].

القول الثاني: إذا وجد الجنب ماءاً يكفي غسل بعض اعضاءه تركه وتيمم، وبهذا قال الحنفية والمالكية وابن المنذر والإمامية[٩٨].

واستدلوا:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٩٩].

٢. قال ابن وهب عن ابن شهاب انه قال في رجل اصابته جنابة في سفر فلم يجد من الماء الا قدر وضوئه، قال ابن شهاب: يتيمم صعيداً طيباً وبذلك قال عطاء بن ابي رباح وابن ابي سلمة[١٠٠].

٣. لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنياً كان غير موجود شرعاً[١٠١].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم يمكن الأخذ بكلا القولين والجمع بينهما وذلك لقوة كلا الفريقين ورجحان ما ذهبوا اليه من وجهة كل منهما فعلى الجنب غسل موطن الجنابة ثم يغتسل بما فضل من الماء ويتيمم لما تبقى من جسده قياساً على صاحب الجبيرة او العصابة، او

العضو المتضرر وان شاء ترك الماء إذا كان قليلاً لعدم المنفعة منه لعدم تحقيق المطلوب به فهو كعدمه فلربما يحتاج اليه لاحقاً فهو في رخصة من امره وسعة وهذا من باب التخفيف والتيسير في الدين وهو ما ترموا اليه روح الشريعة. والله اعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: إذا كان في الخف شق ينضم ولا يبدو منه القدم.

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخف إذا كان فيه شق في محل الفرض ولو كان يسيراً الى قولين:

القول الاول: قالوا ان كان في الخف شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح عليه، وهو مذهب الامام معمر، وبه قال الثوري واسحاق وابن المنذر(١٠٢).

واليه ذهب الحنفية غير أنهم حددوا بقدر ثلاث اصابع فإن كان اقل من ذلك جاز وإلا فلا كذلك قال المالكية إن كثر وتفحش لم يجز وإلا فلا مانع من جواز المسح عليه وهو احد قولي الشافعي والحنابلة والظاهرية(١٠٣).

واستدلوا:

١. بعموم ما جاء في مشروعية المسح ومنها قول سيدنا علي ﷺ «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(١٠٤).

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ (مسح على خفيه) وهنا اطلق ولم يقيده فدل على جواز المسح على الذي فيه خروق ما دامَ يسمى خفاً(١٠٥).

٢. روي عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً، وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار إلا مشققة مخرقة ممزقة(١٠٦).

القول الثاني: قالوا يمنع المسح عليه سواء كان يسيراً او فاحشاً قليلاً او كثيراً وهذا ما ذهب اليه زفر من الحنفية واحد قولي الشافعي في الصحيح الجديد من المذهب(١٠٧).

واستدلوا:

- ان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخرق ولعدم نفوذ الماء ولم يتحقق بالشق(١٠٨).

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان المذهب الاول القائل بجواز المسح على الخف الذي فيه شق يسير لا يبدو منه القدم ولا ينكشف منه محل الفرض وذلك لقوة ادلتهم وتناسبها مع روح الشريعة السمحة لأن النبي ﷺ ما خيير بين أمرين إلا أختار ايسرهما مالم يكن أثماً وان من تداعيات استعمال الخف يتطلب ان يكون فيه بعض الشقوق والخروق اليسيرة وهذا بطبيعة الاستعمال مع الارض لأنها صلبة وتحوي على كثير من الاشياء التي تمزق ما يلامسها، وكذلك رفعاً للحرج والمشقة عن المسلمين. والله تعالى اعلم بالصواب.

المطلب الثاني: آراء الإمام معمر في الصوم.

المسألة الأولى: من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر.

إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب أن لا يأكل لإحتمال ان يكون الفجر قد طلع فيكون الأكل والشرب إفساداً للصوم، ولذلك كان عليه الأخذ بالأحوط لقوله ﷺ «**دع مايريبك الى مالا يريبك**»[١٠٩].

أما لو أكل أو شرب وهو شاك فالمسألة تنقسم الى قسمين:

الأول: لو اكل او شرب وهو شاك فتبين ان الفجر قد طلع وانه كان يأكل بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء بإتفاق الفقهاء من غير خلاف[١١٠].

الثانية: لو اكل او شرب وهو يظن انه ليل اي كان في شك في طلوع الفجر ولم يتبين له فهذه الحالة اختلف الفقهاء الى قولين:

القول الأول: من اكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ويمسك بقية يومه، وبهذا قال الإمام معمر وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس والبن مسعود وابي هريرية وعطاء والحسن ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر والأعمش[١١١]، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١١٢].

واستدلوا:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾[١١٣].

وجه الدلالة:

اباح اللهُ الاكل والشرب في ليالي الصوم من اولها الى طلوع الفجر ثم امر بإتمام الصيام الى الليل فإن فرض الافطار هو الليل حتى يوقن بالنهار[١١٤].

٢. عن سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم، ثم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت**» رواه البخاري[١١٥].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ سمح للناس ان يأكلوا ويشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وان ابن ام مكتوم رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اي في طلوع الفجر يقيناً فالمسألة فيها سعة من الأمر لحين اليقين وليس بالظن او الشك[١١٦].

٣. عن عبد الله بن سواده القشري حدثهُ والده انه سمع سمره بن جندب يقول سمعت محمداً ﷺ يقول «**لا يغرنَّ احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير**» رواه مسلم[١١٧].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ بين ونبه عن الشك وعدم الاغترار بالبياض في الافق حتى يستطير يعني منتشراً معترضاً في الافق حكاه حماد بيده[١١٨].

٤. وقال محمد بن علي بن الحسين ﷺ: كُلْ حتى يتبين لك الفجر[١١٩].

٥. وعن ابن جريج قلت لعطاء: اتكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلّي قد اصبحت قال: لابأس بذلك هو شك[١٢٠].

٦. لأن الأكل والشرب مباحان في وقت الليل حتى ينذرهم بلال ومع ذلك كانوا يأكلون حتى يتيقنوا بأذان ابن ام مكتوم[١٢١].

٧. عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال من اكل اول النهار فليأكل آخره، وقال الحسن يتم صومه ولا شيء عليه[١٢٢].

القول الثاني: من اكل شاكاً في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة رغم ان الاصل بقاء الليل وهذا للغرض وأما النفل فمكروه وعليه القضاء وبهذا قال المالكية[١٢٣].

واستدلوا:

١. عن اسماء (رضي الله عنها) قالت: «افطرنا على عهد رسول الله في يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام بن عروة وهو راوي الخبر: أُمِروا بالقضاء؟ قال: بُدٌ من قضاء رواه البخاري[١٢٤].

٢. عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم: ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا[١٢٥].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ أمرهم بالقضاء وكذلك الحادثة في زمن سيدنا عمر قال مالك الخطب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكانه[١٢٦].

يرد عليه: ان هذه الحالة تختلف عن حالة الشك في طلوع الفجر لأن فساد الصوم بالأكل او الشرب نهاراً هو لبقاء النهار أصلاً، بينما في الشك بطلوع الفجر فالأصل بقاء الليل واستصحابه حتى يثبت النهار وثبوت النهار يجب ان يكون باليقين لا بالشك[١٢٧].

لا فرق بين طلوع الفجر او غروب الشمس الأصل هو الإمساك بطلوع الفجر الى الليل فلذلك هو منتهك للحرمة فعليه القضاء دون الكفارة لأنه شاك وليس متعمداً[١٢٨].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان القول الأول القائل بعدم فساد الصوم وعدم القضاء وذلك لصحة وقوة ادلتهم وكذلك لأن الأصل هو استصحاب الليل وان الإمساك لا يكون إلا بيقين طلوع الفجر وهذا ما اراده النبي ﷺ من خلال الأدلة السابقة التي استدل بها اصحاب القول الأول وان مسألة قياس طلوع الفجر على غروب الشمس قياس مع الفارق لأنه كما سبق ذكرهُ ان الاصل في الليل هو بقاؤه واباحة الاكل والشرب فيه، أما في غروب الشمس فالأصل هو بقاء النهار والإمساك عن الاكل والشرب هو الواجب. والله تعالى اعلم بالصواب.

المسألة الثانية: من مات وعليه صيام رمضان.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة من جهة مدى مشروعية الصيام عنه او الإطعام عنه الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: من مات وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه وبهذا قال الامام معمر انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ويصح ذلك منه ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الوليَ الصوم عن الميت بل هو بالخيار إن شاء صام عنه وإن شاء أطعم عنه.

وبهذا قال الشافعي في القديم وهو احد قولي الشافعية[١٢٩].

والى هذا ذهب اهل الحديث وقال البيهقي لا اعلم خلافاً بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها[١٣٠].

واستدلوا:

١. بحديث عائشة (رضي الله عنها) انها قالت قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**» متفق عليه[١٣١].
٢. وكذلك لأن الصوم عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج[١٣٢].

وقال النووي: «أن في هذه المسألة قولين للشافعية أشهرها يطعم عنه لكل يوم مسكين واصحهما في الدليل يصوم عنه وليه. وممن قال بالصيام عنه: طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود»[١٣٣].

القول الثاني: إذا مات ولم يقضي مع امكانه القضاء فالواجب ان يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ﷺ وبه قال مالك والليث والأوزاعي والشافعي في الجديد واحمد[١٣٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**» رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف عن ابن عمر[١٣٥].

٢. وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «**لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم**» رواه البيهقي ولا يرى فيه ضعف[١٣٦].

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطه» رواه النسائي[١٣٧].
واحتج الإمام مالك بعمل اهل المدينة[١٣٨].

٤. وعن ابن عمر ﷺ قال سُئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يُطعم عنه كل يوم مسكين. رواه البيهقي[١٣٩] وعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه» رواه ابو داود[١٤٠].

٥. واما حديث عائشة (رضي الله عنها) انها قالت قال رسول الله ﷺ «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه[١٤١] الذي استدل به اصحاب القول الأول.
فقد اطيب عنه بما يأتي:

- ان عائشة وابن عباس ﷺ أفتيا بخلاف ما رويا فهذا يدل على ان العمل على خلافه، ولأن فتوى الصحابي بخلاف روايته بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار[١٤٢] وقال ابو داود واحمد في هذا الحديث اعلاه انه خاص بصيام النذر لأن هذا الحديث عام وقد وردت احاديث بلفظ النذر فخصص بها ومنها:
- حديث ابن عباس ﷺ قال: جاءت إمرأة الى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال «**أرأيت لو كان على امك دين فتقضيه قالت نعم، قال: فصومي عن امك**» رواه مسلم[١٤٣].

وذكر ابن حجر في الفتح قصة هذا الحديث فقال: روى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر «ان إمراة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل ان تصوم فأتت أختها النبي ﷺ فذكر الحديث»[١٤٤].

القول الثالث: إذا زال العذر وامكنه الصيام وجبَ القضاء فإن مات ولم يقضِ فعليه ان يوصي بالفديه وهي ان يطعم عنه لكل يوم افطره مسكيناً لأن القضاء قد وجب عليه قبل موته،

ثم عجز عن فعله بالموت بعد وجوبه عليه بتقصير منه، فيتحول الوجوب الى بدله وهو الفديه اي (الإطعام) فإذا أوصى بذلك تنفذ وصيته من ثلث تركته، وإن لم يوصى وتبرع ورثته بالفدية عنه جاز ذلك وان لم يتبرعوا به لم نلزمهم به وسقطت الفدية عنه في احكامً الدنيا، والى هذا ذهب الحنفية[١٤٥] وذلك لأنهم لا يرون الصوم عنه لأن الصوم فعل مكلفٌ به وقد سقطت الافعال بالموت فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعاً بخلاف دين العباد فإنه لا يسقط بالموت[١٤٦].

واستدلوا:

١. ان عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد»[١٤٧].
٢. عن نافع ان ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان او نذر يقول «لا يصوم أحد عن احد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً» رواه البيهقي[١٤٨] وقال الصحيح انه موقوف عن علي وابن عمر، وما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فهذا خطأ[١٤٩].

الراجح في المسألة: بَعدَ ان استعرضنا أقوال الفقهاء وحججهم تبين ان الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي ينص على جواز صوم الولي عنه كما يجوز للولي ان يطعم عنه عن كل يوم أفطرهُ مسكيناً وسواء كان الإفطار بعذر او بغير عذر وذلك لعدم وجود دليل يفرق بين الحالتين فإن أصل المسألة تمكنهُ من القضاء ولم يقض حتى مات. وبهذا جمعنا بين القولين القائلين بالإطعام وبالصيام والجمع أولى من ترك احد القولين.

وحجتنا: هو حديث عائشة (رضي الله عنها) انها قالت قال رسول الله ﷺ «**مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه**» متفق عليه[١٥٠].

وكذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: جاءت إمرأة الى النبي ﷺ فقالت إن اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: أرايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه؟ رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح[١٥١]، فقوله ﷺ «**من مات وعليه الصيام**» صيغة تفيد العموم فيدخل في هذا العموم الرجال والنساء ويشمل كل صيام واجب على الميت سواء كان هذا الصيام الواجب

بإيجاب الشرع مثل صيام رمضان أو بإيجاب العبد نفسه وهو صوم النذر وقوله ﷺ (صام عنه وليّه) خبر بمعنى الأمر فليصم عنه وليّه، ويراد بهذا الصوم الذي يصومه الولي هو الصوم الواجب اي الذي وجب على الميت ولم يصمه فيشمل رمضان وصوم النذر، إلا إن هذا الامر حمله الجمهور على الندب(١٥٢).

واما ما احتج به اصحاب القول الثاني من الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس ففيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» وهو ضعيف جداً، والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه(١٥٣).

وكذلك عدم وجود دليل يفرّق بين صوم رمضان والنذر في الوجوب أي لا يوجد دليل يفرق بينهما من ناحية جواز صوم الولي عن الميت في النذر كما صرح بذلك احمد وابو داود وبين عدم جواز صوم الولي عن الميت وجواز الإطعام ولا فرق في ذلك بين رمضان والنذر وهذا الجواز على سبيل الندب.

المطلب الثالث: آراء الإمام معمر في مسائل من الهبة والنكاح واليمين، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: هبة جزء من المشاع.

مسالة هبة المشاع تنقسم على صورتين:

الصورة الأولى: هبة جزء من المشاع الذي ينقسم، وهذه الصورة لا خلاف بين الفقهاء في صحة هبة جزء منه وبذلك قال السلف والخلف وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية(١٥٤).

واستدلوا:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١٥٥).

٢. بقول النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»(١٥٦).

وجه الدلالة:

الآية والحديث فيهما دلالة واضحة على جواز الهبة واستحبابها بين الناس فهي من التواصل والتكاتف والمحبة بين الناس.

٣. عن جابر ﷺ إن راهباً أهدى لرسول الله ﷺ جُبةَ سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وأحسَّ بوفد أتوه فأمره عمر ان يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال رسول الله ﷺ لا يصلُحُ لباسها لنا في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر فقال يكرهها وأخذها فقال إني لا آمُرُك أن تلبسها ولكن أرسل بها الى أرض فارس فتصيب بها مالاً فأرسل بها رسول الله ﷺ الى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فرَّ إليه من اصحاب رسول الله ﷺ[١٥٧].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ قبل الهدية ولبسها غير انها كانت من حرير فوضعها وهذا ما يدل على جواز قبول الهدية وهي من معاني الهبة.

الصورة الثانية: وهي هبة جزء من المشاع الذي لا ينقسم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول: قالوا يجوز هبة جزء منسوب من الجميع كثلث أو ربع او نحو ذلك من المشاع للشريك ولغير الشريك فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق، وبه قال الامام معمر[١٥٨] وروى ذلك عن عثمان البتي واسحاق وابي ثور وابراهيم النخعي، واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية[١٥٩].

واستدلوا:

١. ما ورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتي بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم قال إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم[١٦٠].

وجه الدلالة:

إن قول النبي ﷺ في هذا الحديث واضح الدلالة في تقسيم الفيء فيما لا ينقسم حيث اشار بوبرة من سنام البعير والحيوان من المشاع الذي لا ينقسم فكذلك الحال في الهبة.

٢. عن عمير بن سلمة الضمري أخبره البهزي «ان رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك ان

يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى ...»[١٦١].

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ بتقسيم الحمار وهو مشاع لا يتجزء فكذلك الهبة في المشاع الذي لا ينقسم يجوز الهبة فيها لأن القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم في ذلك[١٦٢].

٣. قياساً على الوصية حيث تجوز الوصية بما ينقسم وما لا ينقسم [١٦٣].

٤. لان الهبة يجوز بيعها، فما يجوز بيعه جاز هبته، وما جاز بيعه مشاع فيما ينقسم ومالا ينقسم[١٦٤].

القول الثاني: قالوا لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره ولا على فقير ولا على غني، وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الجميع الفقير والغني الشريك وغيره والذي ينقسم مثل الدور والأرضون والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، اما الذي لا ينقسم مثل الحيوان الواحد والسيف الواحد واللؤلؤه الواحدة والثوب الواحد ونحو ذلك، وبذلك قال الحنفية[١٦٥].

وإستدلوا:

١. ان القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنح صحة القبض وتمامه فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك وما يمكن قسمته لا يصح هبة جزء منه وان معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور ولا يمكن، واشتراط القسمة في الهبة فيما يحتمل القسمة شرط كإشتراط القبض فلذلك يستوي الهبة من الشريط ومن الاجنبي[١٦٦].

٢. روي عن سيدنا علي ﷺ انه قال من وهب ثلث كذا او ربع كذا لا يجوز مالم يقاسم، وكل ذلك بمحضر من اصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل انه انكر عليهم منكر، فيكون اجماعاً[١٦٧].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان المذهب الاول وهو قول جمهور الفقهاء في جواز هبة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم وذلك لقوة وصحة ادلتهم وكذلك لأن ما جاز هبته جاز هبة جزء منه لأن جميع ما يوهب يمكن قبضه كاملاً او جزء منه او قيمته إذا لم يتمكن

من تقسيمه فالقيمة تحل محل العين وهذا ما افتى به الحنفية في الزكاة حيث اجازوا دفع القيمة بدل العين وذلك لإتساع رقعة الهبة وعدم تضييقها لأن الهبة بين الناس فيها تراحم وتحابب وتعاون وتآخي فعن أبن عباس ﷺ قال قيل لرسول الله ﷺ «أي الأديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة»(١٦٨).

المسألة الثانية: ولاية الأب في نكاح الصغير الذكر وتوارث الزوجين الصغيرين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، ولا توارث بينهما إذا ماتا وبذلك قال الإمام معمر وروي ذلك عن قتادة والثوري وابن شبرمة وابو بكر الأصم، واليه ذهب الظاهرية(١٦٩).

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(١٧٠).

وجه الدلالة:

انه مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ نص من القرآن والسنة(١٧١).

٢. قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾(١٧٢).

وجه الدلالة:

ان ظاهر النص يدل على عدم تزويجهم حتى البلوغ.

ويرد عليه: ان المراد هنا الاحتلام(١٧٣).

٣. ان المقصود من النكاح هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل، والصغير ينافيهما(١٧٤).

القول الثاني: جواز نكاح الأب وغيرهُ الصبي الذي لم يبلغ، ويقع التوارث بينهما إن ماتا، روي ذلك عن علي والحسن وابن عمر وشريح وعطاء، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وخصص الإمامية الأبوان فقط دون غيرهما(١٧٥).

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(١٧٦).

وجه الدلالة: بين الله فيها عدة الصغيرة وسبب العدة شرعاً هو النكاح[١٧٧].

٢. قياساً على الصغيرة في الولاية عليها في النكاح.

٣. ما ورد إن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبيرﷺ يوم ولدت وقال: إن مت فهو خير ورثتي[١٧٨].

٤. وزوّج ابن عمر ﷺ بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير.

٥. ان النكاح من جملة المصالح وضعاً في حق الذكور والاناث جميعاً وهو يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في الصغير ولأنه لو أنتظر البلوغ لفات ذلك الكفء[١٧٩].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء لما في ذلك من قوة ادلتهم ومسايرة مع المصلحة العامة في صيانة الفروج وسعادة البيوت في كفاءة الأزواج.

المسألة الثالثة: الحلف كاذباً فيما يحلف عليه.

اختلف الفقهاء في تعريف يمين الغموس، ذهبَ الحنفية والامامية والزيدية بأنها «اليمين الكاذبة التي يحلف فيها على أمر في الماضي أو في الحال على النفي أو الاثبات، مثل قول الحالف والله قد دخلت هذا الدار، وانه لم يدخلها او قوله عن رجل انه خالد مع علمه انه ليس بخالد»[١٨٠].

وهذا اليمين عندهم ليس بيمين حقيقة لأنه اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محظة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يميناً مجازاً لأن اركتاب هذه الكبيرة لأستعمال صورة اليمين كما سمى رسول الله ﷺ بيع الحر بيعاً مجازاً لأن ارتكاب تلك الكبيرة لأستعمال صورة البيع[١٨١].

اما الشافعية والحنابلة: فقد عرفوا يمين الغموس بأنها اليمين المعقودة على ماضي وهي كاذبة وقالوا أيضاً هو الحلف على ماضٍ اما برٍ وهو الصادق وإما غموس وهو الكاذب[١٨٢].

اما الظاهرية: فإن يمين الغموس عندهم إن من حلف على ان لا يفعل الأمر كذا أو أن يفعل كذا او اليوم او في أي وقت يحدده وإذا مضى الوقت ولايفعل ما حلف ان يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه او فعل ماحلف ان لايفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه فعليه كفاره اليمين[١٨٣].

وحكم كفارة هذا اليمين (يميل الغموس):

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في يمين الغموس الى قولين:

القول الأول: قالوا بوجوب الكفارة في يمين الغموس فهي تسقط الأثم فيها كما تسقطه في غير الغموس لأنه وجدت مال الحالف باليمين المنعقدة على أمر في المستقبل وبذلك قال الإمام معمر واليه ذهب الشافعية والظاهرية(١٨٤).

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾(١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾(١٨٦).

وجه الدلالة:

أثبت الله تعالى في هذه الآية الكفارة على اليمين المعقودة والغموس وجعل المؤاخذة على تعقيد الأيمان وإرادتها وإن اليمين الغموس معقودة لأن اسم العقد يقع على عقد القلب وهو العزم والقصد، وقالوا انه جعل كفارة اليمين على العموم فمن ادعى تخصيص العموم فعليه الدليل ويفهم من هذه الآية أيضاً ان محل اليمين نفس الخبر لشرط انعقادها القصد الصحيح فعليه لا يجوز ان تسقط الكفارة عن اليمين أصلاً إلا حيث اسقطها نص قرآني او سنة، ولا يوجد نص قرآني في اسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً(١٨٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ وجه الدلالة فيها هو طلب حفظ الأيمان المحلوفة على الحنث والإيمان التي هي في القلوب فيجب ترك الايمان المعقودة .

٢. ان الكفارة انما اوجبها الله تعالى بستر هتك حرمة الله تعالى في اليمين المنعقدة وقد تحقق هذا في اليمين الغموس بل ربما الكفارة في يمين الغموس اولى وذلك لأن الأثم فيه اكبر وان الكفارة لما شرعت بسبب الذنب الصغير فمن باب اولى ان تشرع لسد الذنب الكبير(١٨٨).

القول الثاني: قالوا بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس (الحلف الكاذب) عمداً وليس فيها إلا التوبة والإستغفار وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة والإمامية والزيدية(١٨٩).

واستدلوا:

١. قول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[١٩٠].

وجه الدلالة:

ان الله تعالى خص العهد بالتقدمة على سائر اليمين ودل ذلك على تأكيد الملف لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما اعطاه عباده[١٩١] وقد توعد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الذين يجعلون في أيمانهم طريقهم للكشف ونحوه للكذب بالعذاب الأليم الشديد.

٢. ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال أمرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار**»[١٩٢].

وجه الدلالة:

ان الرسول ﷺ قد شدد ووعد على صاحب هذه اليمين فيدل على ان هذه اليمين اكبر من أن تكفرها كفارة المال او الصوم وإنه قد حلفَ بها عامداً متعمداً كاذباً.

٣. وقد عدها رسول الله ﷺ من الكبائر من حديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»[١٩٣].

٤. إن الكفارة إنما شرعت في اليمين المنعقدة الجائزة والكفارة عبادة تسقط بها الكفارة وان الكفارة إنما وجدت لستر ذنب صغير وهو الحنث في اليمين المنعقدة وما شرع لستر ذنب صغير لا يشرع لستر الذنب الكبير والكفارة عبادة وهي فعل واليمين الغموس كبيرة والكبائر لا تناط بها العبادة لذا لم تجب بها الكفارة[١٩٤].

الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان القول الثاني القائل بعدم الكفارة وذلك لأن الأمر الذي اتى به الحالف اعظم من ان تكون فيه كفارة ثم ان اليمين لم تسمى غموساً إلا لأنها تغمس صاحبها في النار، واما ما احتج به اصحاب القول الاول من اطلاقات القرآن الكريم على اليمين مطلقاً سواء كانت غموساً أم منعقدة، يمكن القول أن الله تعالى قد بين المؤاخذة إنما تكون على أمر في المستقبل وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل**»[١٩٥].

الخاتمة

الحمد لله في البداء والختام وافضل الصلاة واتم السلام على سيد الانام وعلى آله الأطهار وصحبه الاخيار ومن تبعهم الى يوم الدين بإحسان اما بعد:

فبعد اتمام البحث بعون الله تعالى ومنّهِ وكرمهِ أجد لزاماً أن اختمه بكتابة اهم ما توصلت اليه من النتائج وهي:

١. ان الامام معمر بن راشد الازدي بصري الولادة سنة ٩٥هـ ونشأ فيها.
٢. تميز برحلات كثيرة ومتعددة لكثير من البلدان ابتداءً من المدينة ومروراً بالشام وختاماً باليمن.
٣. صاحب الامام معمر كثير من العلماء وأخذ من كبار العلماء في عصره وامتاز بكثرة حفظه وتتلمذ على يده كثير من العلماء.
٤. تزوج في صنعاء واستقر فيها حتى مات سنة ١٥٣هـ.
٥. وان الوضوء مما مسته النار منسوخ لو رود الآثار الصحيحة في ذلك.
٦. ويصح هبة جزء من مشاع ينقسم ومالا ينقم لإمكان تقييم الجزء الذي لا يمكن قسمته.
٧. ويصح المسح على الخف الذي فيه شق ولكن لا يبدو منه القدم ولا ينكشف منه الجزء المفروض مسحه وذلك رفعاً للحرج ومن بديهيات الاستخدام وورد بعض الآثار الصحيحة في ذلك.
٨. وان الجنب بالخيار اذا لم يجد ماء يكفيه للغسل ان شاء غسل بما عنده ثم اتم بالتيمم وان شاء تركه وتيمم فهو في سعة من أمره.
٩. وتصح ولاية الاب على الصغير الذكر لورود الادلة الصحيحة على الولاية على الصغيرة فلا فرق بين الذكر والانثى في الولاية من حيث المصلحة على صيانة الفروج.
١٠. ومن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر عليه الامساك ويتم صومه وليس عليه قضاء لأنه كان يأكل بها بالوقت المباح فيه الاكل والشرب والجماع وان القياس على غروب الشمس قياس مع الفارق.

١١.وان من كان حالفاً كذباً ليس فيه كفارة سوى التوبة والاستغفار وان اليمين التي فيها الكفارة هي اليمين المنعقدة وليس الكاذبة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

هوامش البحث

(١) سورة القصص: من الآية ٦٨.

(٢) تذكره الحفاظ: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١ لسنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م:١٤٢/١، لسان الميزان: محمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٣٩٤/٧.

(٣) تذكرة الحفاظ: للذهبي: ١٤٢/١.

(٤) سير اعلام النبلاء: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٥/٧، تذكرة الحفاظ: ١٤٢/١.

(٥) ميزان الاعتدال: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي: ١٥٤/٤، سير اعلام النبلاء ٦/٧.

(٦) ميزان الاعتدال: ١٥٤/٤.

(٧) الاعلام: لخير الدين الزركلي، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م: ٢٧٢/٧، تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٣٠٩/٢٨، طبقات فقهاء اليمن ٦٦، تذكرة الحفاظ: ١٤٢/١.

(٨) تهذيب الكمال: للمزي: ٣٠٩/٢٨.

(٩) تهذيب الكمال: ٣١١/٢٨.

(١٠) تهذيب الكمال: ٣٤٢/٢١، سير اعلام النبلاء: ٨/٧.

(١١) تهذيب الكمال: ٣١٠/٢٨.

(١٢) سير اعلام النبلاء: ٨/٧.

(١٣) هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن الابناوي قاضي صنعاء توفي سنة ١٩٧هـ، تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ٥١/١١.

(١٤) سير اعلام النبلاء: ٨/٧.

(١٥) محمد بن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ابو عبد الله مؤرخ ثقه من حفاظ الحديث توفي ٢٣٠هـ، الاعلام: للزركلي ٦/٧.

(١٦) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، سنة ١٤٠٨: ٣٩٧/٥، تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠.

(١٧) تقريب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م:٤٧٣/١.

(١٨) تذكرة الحفاظ: ١٩٠/١.

(١٩) ابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي من فقهاء اهل الحجاز وقرائهم توفي ١٤٩هـ، الثقات لابن حبان: محمد بن حبان بن احمد التميمي دار الفكر، ط١، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٩٣/٧.

(٢٠) تذكرة الحفاظ: ١٤٢/١.

(٢١) تهذيب التهذيب: ٢٢٠/١٠.

(٢٢) ابن سمرة الجعدي: هو عمر بن علي بن سمرة بن الحسين ابو الخطاب الجعدي مؤرخ يماني صنف (طبقات فقهاء اليمن) توفي ٥٨٦هـ، الاعلام: ٢١٥/٥.

(٢٣) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٨، تقريب التهذيب: ٣٢٣/٢.

(٢٤) ينظر: تهذيب الكمال، ٤٥/٣-٥١، وتقريب التهذيب ٦٧/١، تهذيب التهذيب احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ١٩٥/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط١.

(٢٥) ينظر: تهذيب الكمال ٧٦/١٢-٩١، وتقريب التهذيب: ٣٢٦/١، الثقات لابن حبان: ٣٠٢/٤.

(٢٦) تقريب التهذيب: ٥٠٨/٢، دار الرشيد بحلب، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٢٧) التاريخ الكبير: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر ٢٢٠/١.

(٢٨) التاريخ الكبير:١٩٥/٢، تذكرة الحفاظ: ١٢٥/١.

(٢٩) تهذيب الكمال: ٤٠٥/٤، الثقات لابن حبان: ٩٦/٤.

(٣٠) تهذيب التهذيب: ١٨١/١٢، تهذيب الكمال: ٥٦٠/٤.

(٣١) ينظر: التاريخ الكبير ١٨/٣، سير اعلام النبلاء: ٢٦٧/٩.

(٣٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٤١/٣، الاعلام للزركلي: ٥٦/٣.
(٣٣) ينظر: التاريخ الكبير ٩٢/٤، تهذيب التهذيب: ٩٩/٤، الاعلام للزركلي: ١٠٢/٢.
(٣٤) ينظر: الثقات لابن حبان ٤٢٦/٦، وتهذيب الكمال: ١٢٥/١٢.
(٣٥) ينظر: التاريخ الكبير ٤٨٧/٦، وتهذيب الكمال: ٤٧٣/١٣-٤٨٠.
(٣٦) ينظر: التاريخ الكبير ٤٨٥/٦ الثقات لأبن حبان: ٢٣٧/٥.
(٣٧) ينظر: التاريخ الكبير ٨٨/٦، تهذيب التهذيب: ٣٣٣/٦، تذكرة الحفاظ: ١٤٠/١.
(٣٨) ينظر: الاعلام للزركلي ٩٤/٤، سير اعلام النبلاء:١٢٨/١١.
(٣٩) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٦/٦، التاريخ الكبير: ١٣١/١، الثقات لابن حبان: ٤٧/٥.
(٤٠) ينظر: تهذيب التهذذيب ١٩٠/٧، المجروحين: لابي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي حلب: ٥٦/٢.
(٤١) تقريب التهذيب: ٤٠٨/٢.
(٤٢) ينظر: الثقات لابن حبان ١٦٧/٥، تهذيب التهذيب: ٢٦/٨.
(٤٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٥٦/٧، تذكرة الحفاظ: ١١٤/١.
(٤٤) الكمه في التفسير: العمى الذي يولد به الإنسان (لسنا العرب: ٥٣٦/١٣، مادة كمه).
(٤٥) ينظر: التاريخ الكبير ١٨٥/٧، الثقات بن حبان: ٣٢٢/٥، تذكرة الحفاظ: ١٢٢/١.
(٤٦) ينظر: التاريخ الكبير ٢١١/٧، تهذيب التهذيب: ٢٠/٢٨.
(٤٧) ينظر: الثقات لابن حبان ٣٩٠/٧، تهذيب التهذيب: ٣٨١/٨، تهذيب الكمال: ٦٣٠/٢٥.
(٤٨) ينظر: تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٨، سير اعلام النبلاء: ٤٠٧/٥، تذكرة الحفاظ: ٢٣٥/١.
(٤٩) ينظر: سير اعلان النبلاء: ٣١١/٥-٣١٣، التاريخ الكبير: ٢٣٦/٨.
(٥٠) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/١١، الثقات لابن حبان: ٥٩٢/٧، سير اعلام النبلاء: ٢٨/٦.
(٥١) ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٩/٢٤، تهذيب التهذيب: ٤٧/٩، سير اعلام النبلاء: ٢٩٤/١٢.
(٥٢) ينظر: التاريخ الكبير ١٦٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٣٣٧/٨، الاعلام للزركلي: ٢٧١/٢.
(٥٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٠٢/٣، تهذيب الكمال: ٤٣/٩.
(٥٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ٥٦/٤، تذكرة الحفاظ: ١٧٧/١.
(٥٥) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠٤/٤، تذكرة الحفاظ: ٢٦٢/١، الاعلام للزركلي: ١٠٥/٣.
(٥٦) ينظر: تهذيب التهذيب: ٨٧/٦، التاريخ الكبير: ٧٣/٦.

(٥٧) ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٦/٥، الثقات لابن حبان: ٦٢/٧، تهذيب التهذيب: ٢١٦/٦.

(٥٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين: للنسائي: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي دار الوعي، حلب ط١، سنة ١٣٦٩هـ، ٦٩/١، التاريخ الكبير: ١٣٠/٦، الثقات لابن حبان: ٤١٢/٨.

(٥٩) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥، تهذيب الكمال ٥/١٦-٦، تذكرة الحفاظ: ٢٧٤/١.

(٦٠) التاريخ الكبير: ٤٠٦/٦، الثقات لابن حبان: ٢٣٨/٧، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٨.

(٦١) تهذيب الكمال: ٥٦٢/٢٤، تهذيب التهذيب: ٧٦/٩.

(٦٢) الكرابيس: هو القطن (لسان العرب: ١٩٥/٦ مادة كربس).

(٦٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ٨٤/٩، تهذيب الكمال: ٥/٢٥، تذكرة الحفاظ: ٣٠٠/١.

(٦٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٠٩/٢٥، تهذيب التهذيب: ١١٥/٩.

(٦٥) ينظر: تهذيب الكمال ٤٩/٣٥، تهذيب التهذيب: ٣٦٩/١٢.

(٦٦) ينظر: الثقات لابن حبان ٤٥٨/٧، تهذيب الكمال: ٢٧/٢٩.

(٦٧) ينظر: تهذيب التهذيب: ٥١/١١، تهذيب الكمال: ٢٦٦/٣٠.

(٦٨) عبد المنعم بن ادريس اليماني مشهور، قصاص ليس يعتمد عليه ذاهب الحديث متروك (ت٢٢٨هـ)، ميزان الاعتدال: ٦٦٨/٢.

(٦٩) ينظر: تهذيب الكمال ٣١٠/٢٨.

(٧٠) ينظر: الثقات لابن حبان ٤٨٤/٧ وقال (اثنتين او ثلاث وخمسين ومائة) اي فيه تردد بين ١٥٢ او ١٥٣هـ وكذلك في تهذيب الكمال: ٣١٠/٢٨.

(٧١) ينظر: ميزان الاعتدال ١٥٣/٤، الاعلام للزركلي: ٢٧٢/٧، تذكرة الحفاز: ١٩٠/١، التاريخ الكبير: ٣٧٨/٧، تهذيب الكمال: ٣١٠/٢٨.

(٧٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/١٠.

(٧٣) تاريخ مدينة صنعاء: للرازي ت ٤٦٠هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري: ٣١٦/١.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) ينظر: المحلى بالآثار: لأبن حزم ابو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر: ٢٢٧/١.

(٧٦) صحيح مسلم: ١٨٧/١ برقم ٨١٥، سنن النسائي: ٢٩٥/١ برقم ١٧١، سنن ابن ماجه: ٩٣/٢ برقم ٤٧٩.

(٧٧) ينظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للسيد محمد عبد الله الجرداني، مكتبة الشباب السلم، حلب: ١٢٤/٣.

(٧٨) صحيح مسلم: ١٨٧/١ برقم ٨١٤.

(٧٩) الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ او يطبخ به (وهو مايسمى الكثأ)، تاج العروس: ٣٨٣/١.

(٨٠) مسند احمد بن حبنل: ٥٠٣/٢ برقم ١٠٥٤٩، وقال شعيب الأرنؤوط اسناد صحيح.

(٨١) مسند احمد بن حنبل: ٣٨٩/٢ برقم ٩٠٣٨، وقال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح على شرط مسلم.

(٨٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل أبو بكر، تحقيق وتصحيح: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط الأولى، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٨٠/١، المنتقى شرح الموطأ: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ: ٦٧/١، المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية: ١٠٣/١، المغني، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، تصحيح أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي والشيخ محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، دار الفكر، بيروت: ١٢٢/١٠، المحلى بالآثار: لابن حزم: ٢٢٦/١، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان: ٩/١.

(٨٣) صحيح مسلم: ٢٧٣/٢ برقم ٥٣٩.

(٨٤) ينظر: المغني ١٢٢/١.

(٨٥) صحيح البخاري: ٨٦/١ برقم ٢٠٤.

(٨٦) صحيح البخاري: ٢٠٧٨/٥ برقم ٥١٤١، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٧.

(٨٧) سنن النسائي: ١٠٨/١ برقم ١٨٥، صحيح ابن حبان: ٤١٦/٣ برقم ١١٣٤، وقال شعيب الأرنؤوط اسناد صحيح.

(٨٨) مسند أحمد بن حنبل: ٨١/٣ برقم ١٥١٢٢، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح وهذا اسناد حسن .

(٨٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢: ٤٣/٤.

(٩٠) صحيح مسلم: ١٨٨/١، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م: ١١٠/١.

(٩١) المغني: لأبن قدامة ١٥٠/١.

(٩٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ: ٩٦/١، الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٨هـ: ١٨٩/١، المحلى بالآثار: ٣٦٢/١.

(٩٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٩٤) سنن الترمذي: ٢١١/١ برقم ١٢٤، سنن ابي داود: ١٤٤/١ برقم ٣٣٣، سنن النسائي: ١٧١/١ برقم ٣٢٢، صحيح ابن حبان: ١٤٠/٤ برقم ١٣١٣.

(٩٥) ينظر: شرح عمدة الأحكام ، لإبن جبرين: ١١/١.

(٩٦) صحيح البخاري: ٢٦٥٨/٦ برقم ٦٨٥٨.

(٩٧) ينظر: المحلى بالآثار ٣٦٣/١.

(٩٨) ينظر: الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١١هـ: ٣٠/١، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٨٨/١، شرائع الإسلام: ٣٩/١.

(٩٩) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٠٠) المدونة: ١٤٩/١.

(١٠١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن حمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت: ٣٣٣/١.

(١٠٢) المغني: لابن قدامة ١٨٢/١.

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م: ١٢/١٠، المدونة: ١٤٣/١، المجموع شرح المهذب:٥٢٤/١، المغني: لابن قدامة ١٨٢/١، المحلى، لابن حزم أبو محمد

علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة بيروت: ٣٣٥/١.

(١٠٤) سنن ابي داود: ٩٠/١ برقم ١٦٢.

(١٠٥) ينظر: الاستذكار: لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ: ٢٢٢/١، ايقاظ الأفهام شرح عمدة الاحكام: سليمان بن محمد اللهيميد: ٤١/١.

(١٠٦) المحلى بالآثار: ٣٣٦/١.

(١٠٧) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٢/١، المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية: ٥٢٤/١، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت: ٢٠٤/١.

(١٠٨) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي ٢٠٤/١، سنن المطالب: ٩٦/١.

(١٠٩) سنن الترمذي ٦٦٨/٤ برقم ٢٥١٨، وقال حديث حسن صحيح .

(١١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٢، حاشية الصاوي: ٧٠٤/١، اعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر: بيروت، ٢٢٢/٢، الانصاف: ٣١٠/٣، المحلى بالآثار: ٣٧٣/٤.

(١١١) المحلى بالآثار: ٣٧٣/٤.

(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٢، اعانة الطالبين: ٢٢٢/٢، الانصاف: ٣١٠/٣، المحلى بالآثار: ٣٧٣/٤.

(١١٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(١١٤) ينظر: احكام القرآن: احمد بن علي الرازي الجصاص، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ: ٢٣٧/١.

(١١٥) صحيح البخاري: ٢٢٣/١، برقم ٥٩٢.

(١١٦) ينظر: المحلى بالآثار ٣٦٧/٤.

(١١٧) صحيح مسلم: ١٢٩/٣ برقم ٢٥٩٦.

(١١٨) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ابو بكر احمد بن السين علي البيهقي، دار المعارف النظامية في الهند: ط١، سنة ١٣٤٤هـ: ٣٨٠/١، العناية شرح الهداية: ٢٨٠/٣.

(١١٩) المحلى بالآثار: ٢٢٣/١.

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الاسلامي القاهرة، سنة ١٣١٣هـ: ٣١٤/١.

(١٢٢) المجموع: للنووي ٣١٠/٦.

(١٢٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لابي العباس احمد الصاوي دار العارف: ٧٠٤/١.

(١٢٤) صحيح البخاري: ٦٩٢/٢ برقم ١٨٥٨.

(١٢٥) الموطأ: للإمام مالك بن انس الأصبحي، دار احياء التراث العربي، مصر، ٣٠٣/١ برقم ٦٧٠.

(١٢٦) ينظر: جامع الاصول في احاديث الرسول: مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، دار البيان ط١، سنة ١٣٨٩هـ: ٤٢١/٦.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٢.

(١٢٨) ينظر: حاشية الصاوي ٧٠٤/١.

(١٢٩) ينظر: اعانة الطالبين ٢٤٣/٢، والمجموع: ٢٧٢/٦، المحلى بالآثار: ٤٢٧/٤، المفصل ٩٥/٢.

(١٣٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٨/٤، نيل الاوطار: ٣٢٠/٤.

(١٣١) صحيح البخاري: ٦٩٠/٢ برقم ١٨٥١، صحيح مسلم: ١٥٥/٣ برقم ٢٧٤٨.

(١٣٢) ينظر: المفصل٩٥/٢.

(١٣٣) المجموع: ٣٧٢/٦.

(١٣٤) ينظر: المجموع ٣٧٢/٦، وشرح الزرقاني لموطأ الامام مالك: ٤٤٣/٢-٤٤٤، والمغني: ٣٩/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٢٨/٤، ونيل الاوطار: ٣٢٠/٤-٣٢١، ورحمة الامة: ٩٤.

(١٣٥) سنن الترمذي ٩٦/٣-٩٧، برقم ٧١٨، وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف، سنن ابن ماجه: ٢/ برقم ١٧٥٧.

(١٣٦) السنن الكبرى: ٢٥٧/٤، قال الحافظ ابن حجر فيه مقال ، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني ١٩٤/٤.

(١٣٧) سنن النسائي الكبرى: ١٧٥/٢ برقم ٢٩١٨، اسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: الجوهر النقي لأبن التركماني: ٢٥٧/٤.

(١٣٨) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك: ٤٤٤/٢.

(١٣٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٤/٤.

(١٤٠) سنن ابي داود: ٣١٦/٢ برقم ٢٤٠١، قال الألباني حديث صحيح.

(١٤١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٢٦/٤-٢٢٧ برقم ١٩٥٢، وصحيح مسلم: ٨٠٣/٢ برقم ١٥٣ (١١٤٧).

(١٤٢) ينظر: شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك ٤٤٤/٢.

(١٤٣) صحيح مسلم: ٨٠٤/٢ برقم ١٥٦ (١١٤٨).

(١٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٢٩/٤.

(١٤٥) ينظر: شرح فتح القدير ٨٤/٢-٨٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٩٤.

(١٤٦) ينظر: شرح فتح القدير ٨٤/٢، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٣٧٥/١.

(١٤٧) الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار احياء الثراث ، بيروت- لبنان، سنة ١٩٨٥: ٣٠٣/١.

(١٤٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٤/٤.

(١٤٩) المصدر نفسه: ٢٥٤/٤.

(١٥٠) سبق تخريجه: ص ٣٠.

(١٥١) صحيح مسلم: ٨٠٥/٢ برقم ١٥٨ (١١٤٩)، وسنن الترمذي :٩٥/٣ برقم ٧١٦.

(١٥٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٨/٤.

(١٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٢٨/٤.

(١٥٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١١٨/٦، المدونة: ٣٩٦/٤، اسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب العربي: ٤٨١/٢، الإنصاف: علي بن سليمان بن احمد المرداوي، دار احياء التراث العربي: ١٣١/٧، شرائع الاسلام: للحلي ١٨٠/٢، المحلى بالآثار: لابن حزم ٢٨/٧.

(١٥٥) سورة النساء: الآية ٤.

(١٥٦) الأدب المفرد: محمد بن اسماعيل البخاري، دار البشائر الاسلامية، بيروت: ٢٠٨/١.
(١٥٧) مسند الإمام احمد: ٤٦١/٢٢ برقم ١٤٦٢٠.
(١٥٨) المحلى: لابن حزم ١٤٩/٩.
(١٥٩) ينظر: المدونة ٣٩٦/٤، اسنى المطالب: ٤٨١/٢، الانصاف: ٤٨١/٢، شرائع الاسلام ١٨٠/٢، المحلى بالآثار: ٢٨/٧.
(١٦٠) سنن النسائي: ١٣١/٧ برقم ٤١٣٩، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، سنة ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة وروي مثله في مسند احمد: ١٨٤/٢، ومثله في سنن ابي داود ١٥/٣. وقال الهيثمي رجال احد اسناديه ثقات، مجمع الزوائد: للهيثمي ١٩٠/٦.
(١٦١) سنن النسائي ١٨٢/٥ برقم ٢٨١٨، قال الألباني صحيح الإسناد .
(١٦٢) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافي لأبي اسحاق الشيرازي: تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق: ٤٤٦/١.
(١٦٣) ينظر: الانصاف للمرداوي ١٣١/٧.
(١٦٤) ينظر: المعني لابن قدامه ٣٨٤/٥.
(١٦٥) ينظر: المبسوط للسرخسي٧٤/١٢، بدائع الصنائع: للكاساني ١١٨/٦.
(١٦٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦.
(١٦٧) المصدر نفسه.
(١٦٨) مسند احمد بن حنبل: ٢٣٦/١ برقم ٢١٠٧ وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.
(١٦٩) ينظر: المحلى بالآثار ٤٥/٩.
(١٧٠) سورة الانعام: الآية ١٦٤.
(١٧١) ينظر: المحلى بالآثار ٤٥/٩.
(١٧٢) سورة النساء: الآية ٦.
(١٧٣) ينظر: المبسوط ٢١٣/٤.
(١٧٤) المصدر نفسه.
(١٧٥) ينظر: المبسوط ٢١٣/٤، التاج والإكليل: ١٠٣/٥، الانصاف: ٥٣/٨، حاشيتا قليوبي وعميره: احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميره، دار احياء الكتب العربية، بيروت ٢٣٩/٣،

البحر الزخار: احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت: ٥٨/٤، شرائع الاسلام: ٢٢٣/٢.

(١٧٦) سورة الطلاق: الآية ٤.

(١٧٧) ينظر: احكام القرآن للجصاص ٧١/٢.

(١٧٨) ينظر: المبسوط ٢١٣/٤.

(١٧٩) ينظر: المبسوط ٢١٣/٤، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغياني: ٢٧٥/٣، حاشيتا قليوبي وعميره: ٢٣٩/٣.

(١٨٠) ينظر: المبسوط ١٢٧/٧، والدراري المضيئة شرح الدرر البهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٨م: ١٥٠/٢، النهاية: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠)، دار انتشارات قدس محمدي قم، ص٥٩٩.

(١٨١) ينظر: المبسوط ١٢٧/٧، اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المكتبة العلمية بيروت: ٣/٤.

(١٨٢) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري: ٢٤٠/٤، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢٢٨/٦.

(١٨٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٢/٨.

(١٨٤) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني، دار الكتب العلمية: ٥٢٣/٥.

(١٨٥) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(١٨٦) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(١٨٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره ٢٧٢/٣، والمحلى: ٤٠/٨.

(١٨٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩٦/١.

(١٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٠٩/٢، المعني: ١٨٠/١١، وبحار الانوار محمد باقر المجلسي (ت ١٣١٥): ٢٣/٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، القاهرة ١٣٩١هـ/١٩٧١م: ١٥/٢.

(١٩٠) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(١٩١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٧/١١.

(١٩٢) البخاري: ٩٨٧/٢، مسلم: ٨٠/١، ابو داود: ١٠٦/٢.
(١٩٣) البخاري: ٥٥٥/١١، الترمذي: ٢٣٦/٥، النسائي: ٨٩/٧.
(١٩٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٣، المغني والشرح الكبير: ١٧٩/١١-١٨٠.
(١٩٥) سنن الترمذي: ١٠٧/٤، برقم ١٥٣٠.

المصادر والمراجع

١.أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢.الأدب المفرد: محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣.الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤.أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ أحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥.اعانة الطالبين حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن اليد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي سليمان(ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧.ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام: سليمان بن محمد اللهيميد، دار رفحاء، السعودية.

٨.بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار، للعلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان، ط سنة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ)، دار الكتب الإسلامي.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، أبو محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م.

١٢. بلغة السالك لأقرب مسالك، للصاوي أحمد الصاوي تحقيق احمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط الأولى، سنة ١٤١٥–١٩٩٥م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٥. التاريخ الكبير، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر.

١٦. تاريخ مدينة صنعاء، للرازي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت– لبنان.

١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣م)، دار المعرفة للطباعة، ط الثانية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٨. تقريب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، دار الرشيد– سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩. تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٢٠. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٥-١٩٧٥.
٢٢. جامع الأصول في احاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، دار البيان، ط١، سنة ١٣٨٩هـ.
٢٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للعلامة احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية ببدلاق، مصر، ط٣، سنة ١٣١٨هـ.
٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة، دار احياء الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الدراري المضيئة شرح الدر البهية: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٩٧٨.
٢٦. رحمة الامة في اختلاف الأئمة، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، ط١، مكتبة اسعد، ١٩٩٠، بغداد.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٢٨. السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢٩. سنن أبن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣١. سنن الترمذي، وهو (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بيروت، ١٩٨٧م.
٣٢. السنن الكبرى، للبيهقي أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٣. سنن النسائي (المجتبى)، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٤. سير اعلام النبلاء للذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبثي (ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسين الاسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الحادية عشر، ١٤٢٢-٢٠٠١.
٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي دار القارئ، بيروت- لبنان، ط الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٦. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.
٣٨. شرح موطأ الإمام مالك (شرح الزرقاني): لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت ١١٢٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض.
٣٩. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤١. صحيح مسلم، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م.

٤٢. الضعفاء والمتروكين، للنسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.

٤٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، سنة ١٤٠٨.

٤٤. طبقات فقهاء اليمين، عمر بن علي بن سمره الجعدي (ت٥٨٦)، القهرة ١٩٥٧م، تحقيق: فؤاد السيد.

٤٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٧. فتح العلام بشرح مرشد الانام، للسيد محمد عبد الله الجرداني، مكتبة الشباب المسلم، حلب.

٤٨. الفروع لابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤٩. كشاف القناع على متن الإقناع، للبيهوتي_منصور بن يونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط الأولى.

٥١. اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٥٢. المبسوط، للسرخسي شمس الدين محمد بن أبي سهل أبو بكر، تحقيق: وتصحيح الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط الأولى، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٣. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حِبّان البُستي، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، سنة ١٣٩٦هـ.

٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٥. المجموع شرح المهذب للنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط الاولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٦. المحلى، لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.
٥٧. المحلى بالآثار، لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، دار الإصدار، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٩. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ.
٦٠. مسند الإمام احمد، الامام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار مؤسسة قرطبة، مصر.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد خطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٢. المغني، لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، تصحيح أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي والشيخ محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، دار الفكر، بيروت.
٦٣. المفصّل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، للخطاب أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤)، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس المشهور بالرملي (الشافعي الصغير) ت١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٦٧. النهاية، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠)، دار انتشارات قدس محمدي قم.

٦٨. نيل الاوطار، للإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦٩. الهداية شرح البداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٧٠. المهذب في فقه الامام الشافي لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

٧١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٢. المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.